اوسع من محمه فلا يقتضى ان اضل نحو مايه في تخيمه المتيم ان امعن في الطلب وجعله
الشيخ الرملي ماخوذا مما قاله الشيخ فلم يدل على اعتاده لانه لم يقل عليه وهو المعتمد
وعبارة الشيخ ابن حجر تقتضي القضا مطلقا نظرا لما من شانه ذلك ولو تيمم لاضلاله
عن القافلة او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بكاينين
مع انهما باخر المبحوث فيه عن العقد الشرعي لا يظهر بادي الراي تنزيلا لهذا
البحث منزلة سببها له وافادتهما مسايل حسنة في الطلب وهي انه يعيد مع وجود
التقصير وان السبب ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان السببان يغتفر نادرا ولا
يغتفر اخرى فانه صح اعتراض الشراح عليه في ذكرها تبين ووضح انما السبب هنا ولو
باع الما في الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته
للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبته من لزمته كفارة او
ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر عليه في العين
وان نقل ذلك حيلة من تعلق غرمايه بعين ماله يلزمه استرداده ذلك فان
انفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقايه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى
وقضا تلك الصلاة التي وقع تفويت الما في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو
تلف الما في يد المشتري او المتهب ثم تيمم وصلى فلا تجب عليه الاعادة ويضمن المشتري
الما لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الما
الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جايز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند
احتياجه له لطهارته ولزم البايع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيها اذا كان
له خيار قال الشيخ الرملي بعد ما تقدم كالابن به الوالد قال ولو مات مالك
ما وثم ظامئون شربوه ويممموه وضمنوه للوارث بقيمته لا مثله حيث كان بقرية له
فيها قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة للما فيه او كان لنقله مؤونة كما قاله ابن المقري
وان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله ولو رد الما لكان اسقاطا للضمان
بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب او محل اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل
الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولو اوصي بصرف ما لاولي الناس به قدم حتما
ظامي محترم ولو غير ادمي حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاج الحي لطهر للصلاة
عليه اماما او تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره اذ غسل الميت هنا كان
اخر امكان تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها
على غيره فلو مات اثنان مرتبا ووجد الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا
معا او جهل اسبقهما او وجد الما بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن لقربه للرحمة
لا بحرية وذكورة ونحوهما فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك
ثم المتنجس اذ لا بدل لطهر سوا النجاسة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع

النجاسة

النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حايض على جنب لان مانع الحيض زايد على مانع
الجنابة ثم الحايض ثم النفسا لغلظ حدثها وعدم خلوها عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم
افضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر
فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه ولما انهى الكلام على السبب الاول
اشار الى الثاني بقوله وثاني الاسباب الفقد الشرعي لا من نحو المرض كان وجده
باكثر من ثمن مثله او مسبلا للشرب او كانت حاجته اليه لعطش حيوان محترم
ولو غير ادمي ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه وممن رفيقه ومن حيوان متعد ولو
لغيره ان عدم نفقته ولو كانت حاجته له لذلك مالا اي فيه في الحال اي في
المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة
الحدث وتيمم ظن وجوده في غده او لا فله التيمم ويحرم تطهيره به وان قل حيث
ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط قال
الشيخ الكبير وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهير بالما قربة حينيذ وهو خطا قبيح
كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب لان
النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ما ورد نعم
لو احتاجه لعطش بهيمة ما لا وجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفا
الضيافة ولا يتيمم لعطش ولو كان معه ما ان طاهر ونجس وعطش بعد الوقت شرب
الما الطاهر او فيه قال الما وردي والروياني يشرب النجس ويتطهر بالطاهر لانه صار
بعد دخول الوقت مستحقا للطهارة ومشى عليه الاسنوي وصحح النووي في الروضة انه
يشرب الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه في المجموع وقال انه لا يحل شرب
النجس الا عند فقد الطاهر بوجوده كعدمه وقولهم انه بعد دخول الوقت صار
مستحقا ممنوع في هذه الحالة والتطهر بادي ولا يتيمم لعطش او مرض بسفره في
ينوب فان شرب الما لم يصح ولا يتيمم لاحتياجه لغير العطش مالا كبل كعك
وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته له مالا فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به
ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه
لا لعطش والقايل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المالية قال الشيخ ابن
قاسم في حواشي التحفة والظاهر انه لا يتخلص من حرم عليه التطهير به علمه من نفسه
انه لا يعطي احدا شيا او عزمه على ذلك لان بتوهم وجود المحتاج اليه تعلق به حقه
ثم قال ولم يتعلق به حق الطهارة ثم قال وهل تشمل حرمة التطهير به الاستنجا بالما
فيحرم ويتعين الاستنجا بالحجر اولا فيه نظر والقياس الشمول وهل يشمل ايضا ازالة
النجاسة عن بدنه فيحرم ويصلي بها ولا تلزمه الاعادة لان العطش يقدم على النجاسة
او لا والاقرب الشمول لكنه يستبعد ان لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور

تعاقد النفس عادة